

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

1 يوليو 2010

ورقة موقف حول تخفيف الحصار المفروض على قطاع غزة

يود المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان التعبير عن موقفه إزاء الإعلان الأخير عن "تخفيف" الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، حيث يعتبر هذا الحصار غير قانوني كما أنه يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المفروض على السكان المدنيين.

لم يطرأ أي تغيير ملموس بعد مرور شهر على الهجوم على قافلة المساعدات الإنسانية وهي في طريقها إلى غزة، والتي لفتت أنظار العالم إلى معاناة الفلسطينيين في غزة.


يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على ضرورة إحداث تغيير جذري في السياسات الإسرائيلية من أجل إنهاء هذه الأزمة الصعبة التي تعيشها غزة. لقد تسبب الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة في خلق أزمة إنسانية، بالإضافة إلى أزمة في حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لسكان قطاع غزة. إن إجراءات تخفيف الحصار التي تم الإعلان عنها مؤخراً ليست سوى إجراءات غامضة، بل إنها إجراءات شكلية ولا يمكنها التعامل مع جذور الأزمة، والتي من الممكن معالجتها من خلال الإنهاء الفوري والكامل للحصار، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على السفر من وإلى قطاع غزة وكذلك الحظر المفروض على الصادرات.

ويشعر المركز بالقلق من أن هدف السياسة الإسرائيلية الجديدة هو دفع قطاع غزة باتجاه مرحلة أخرى من مراحل الحصار الجائر، وهي مرحلة قد تكون مقبولة على المستوى الدولي. قد لا يعاني الفلسطينيون في قطاع غزة من النقص نفسه في البضائع، ولكن ستستمر تبعيتهم الاقتصادية وعدم قدرتهم على الاهتمام بشئونهم الخاصة، بالإضافة إلى عزلهم عن العالم الخارجي اجتماعياً، وثقافياً، وأكاديمياً.

ويؤكد المركز على أن الحصار بحد ذاته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، فزيادة البضائع المسموح إدخالها إلى قطاع غزة لا يغير شيئاً فيما يتعلق بعدم قانونية هذه السياسة، التي لا تتماشى مع الالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل كقوة احتلال وأيضاً بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من ناحيتها، رأت الرباعية الدولية أن أوضاع المدنيين في قطاع غزة لا تحتمل، وغير مقبولة، ولا يمكن حلها من خلال توفير المساعدات الإنسانية؛ وكما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يوجد حل دائم سوى الإنهاء الكامل والفوري للحصار.

1. لقد مارست إسرائيل سياسة الحصار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة، منذ ما يزيد على عقدين من الزمن، وقد استمرت إسرائيل في تشديد الحصار المفروض على قطاع غزة بالتحديد، والذي تم فرضه عقب سيطرة حماس على قطاع غزة في يونيو 2007. بعد مرور ثلاث سنوات الآن، يعاني قطاع غزة - والذي تم إعلانه كـ "كيان معادٍ" - بشكل مستمر من أشد أشكال الحصار قسوة، حيث تم عزل سكانه البالغ تعدادهم مليوناً ونصف المليون عن العالم الخارجي. ويحرم المدنيون الفلسطينيون في قطاع غزة، بشكل متعمد ومنهجي، من الحصول على حاجاتهم الأساسية كالغذاء والدواء والكهرباء وغيرها من السلع الضرورية. ولا يسمح للفلسطينيين بالسفر من أو إلى قطاع غزة، في المقابل، يسمح لعدد ضئيل جداً من الأجانب بدخول قطاع غزة. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بتصدير البضائع من قطاع غزة، كما تم تقليص الواردات لتبلغ عدداً محدوداً من المواد التي يسمح بإدخالها، وهي لا تكفي لسد احتياجات سكان قطاع غزة. علاوة على ذلك، يحرم المدنيون في قطاع غزة بشكل متعمد من حقوقهم الأساسية، كحرية الحركة والتنقل، والحق في الصحة والتعليم والحصول على عمل.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

2. في ظل الآثار الاقتصادية الواضحة لأي شخص يزور قطاع غزة والتي يمكن تقديرها بسهولة، فإنه من الصعب تحديد حصيلة الحصار على المستوى الإنساني. وقد تركت سنوات من الحصار الاجتماعي-الاقتصادي والعزل الثقافي والأكاديمي آثارها على المجتمع في قطاع غزة.

3. إن الآثار الاقتصادية للحصار واضحة، حيث أدت إلى شلل في القطاعات الاقتصادية بكاملها متسببة في خلق أزمة إنسانية من صنع الإنسان كان من الممكن تفادي حدوثها. فيما يلي بعض المؤشرات التي توضح الآثار الاقتصادية للحصار:

- 55% من القوى العاملة عاطلون عن العمل.
- 65% من السكان يعيشون تحت خط الفقر، و80% يعتمدون على المساعدات.
- 45% يعانون من انخفاض في دخل الأسرة سنوياً.
- كما انخفض إجمالي الناتج المحلي بنسبة 8% مقارنة بعام 1999، على الرغم من وجود زيادة في السكان في تلك الفترة تقدر بـ 25%.
- هنالك حاجة إلى بناء 86000 منزلًا لتلبية حاجة سكان قطاع غزة، بسبب كل من الدمار الناجم عن العدوان الإسرائيلي الأخير والنمو السكاني.
- 3750 منشأة صناعية مغلقة، والتي تمثل 90% من العدد الكلي لتلك المنشآت.
- يعاني قطاع غزة حالياً من عجز في الكهرباء بنسبة 43%، حيث أن 30% من مناطق قطاع غزة تعاني من انقطاع الكهرباء في أي وقت من الأوقات.


4. لقد تفاقمت أزمة الدمار الناتج عن العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة (ديسمبر 2008 - يناير 2009) نتيجة لسياسة الحصار الجائر، حيث استمرت إسرائيل في تشديد الحصار كما لم تسمح بفتح المعابر أمام المسافرين والبضائع، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1680 (2009). ولم يعد سكان قطاع غزة قادرين على إعادة بناء منازلهم ومواصلة حياتهم في ظل استمرار حظر المواد اللازمة لذلك.

- وفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، خلال العدوان الإسرائيلي الأخير الذي استمر 23 يوماً، تم تدمير 2116 منزلاً بشكل كامل ما أدى إلى تشريد 19592 شخصاً. بالإضافة إلى ذلك أصبح 3277 منزلاً غير صالحة للسكن وهو ما أدى إلى تشريد 32250 آخرين، وبالتالي يصل المجموع الكلي للأشخاص المشردين نتيجة للعدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة إلى 51842 مدنياً. كما أدى الإغلاق المستمر للمعابر والحظر المفروض على إدخال مواد البناء الأساسية، خاصة الإسمنت والحديد، إلى إعاقة عملية إعادة الإعمار.

5. يرى المركز أنه لا يوجد تفسير منطقي لقائمة المحظورات التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة. فغالبية المواد المحظورة، كالمنتجات الغذائية، والدفاتر، والألعاب، وأدوات الصيد والزراعة لا يوجد أي احتمال لاستخدامها عسكرياً ولا تشكل أي تهديد أمني يذكر.

- لم تفصح السلطات الإسرائيلية عن قائمة المواد المسموح بها أو المحظورة بشكل رسمي على الإطلاق. ولكن بحسب تقديرات المركز الإسرائيلي القانوني لحرية التنقل "غيشا"، يسمح بإدخال 114 صنفاً تقريباً من البضائع إلى قطاع غزة في ظل السياسة الإسرائيلية المتبعة مؤخراً، فيما كان يسمح بإدخال 9000 صنفاً من البضائع في منتصف يونيو 2006.


6. يعتبر الوضع الراهن هو النتيجة المباشرة لانتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي، وبالتحديد عدم وفائها بالتزاماتها كقوة احتلال. وتنتهك سياسة الحصار عدداً من المبادئ الأخرى في القانون الإنساني الدولي، والمادة 43 من لوائح لاهاي، والمواد 33، و55، و56 من اتفاقية جنيف الرابعة.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

7. ويخالف الحصار القانون الدولي لحقوق الإنسان، منتهكاً العديد من الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في حرية تنقل المسافرين والبضائع، والحق في الحصول على مأوى ملائم. وينتهك الحصار بشكل أساسي حق المدنيين في قطاع غزة في العيش بكرامة.
8. بحسب تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 14 يونيو 2010 بعنوان "حصار غزة: ليس لعام آخر!"، يعتبر الحصار غير قانوني بموجب القانون الدولي، كما أنه يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المفروض على السكان المدنيين، الأمر الذي يعد محظوراً بشكل واضح بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد اتبعت إسرائيل هذا السياسة القاسية وغير القانونية لمعاقة السكان المدنيين، وتدمير الاقتصاد، والحط من ظروف المعيشة في قطاع غزة بشكل عام، وذلك من أجل الضغط على حكومة حماس.
9. لقد فشل المجتمع الدولي، وبخاصة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة 1949، بشكل مخجل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي الإجراءات التي تشمل رفع الحصار وإنهاء تلك السياسات المتبعة التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للمدنيين الفلسطينيين. وفي تقريرها الصادر بتاريخ 14 يونيو 2010، طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجتمع الدولي بالوفاء بالتزامه بـ "ضمان الاستجابة للدعاءات المتكررة التي تطلقها الدول والمنظمات الدولية لرفع الحصار".
10. لفت الهجوم على أسطول الحرية بتاريخ 31 يونيو 2010، والذي أسفر عن مقتل تسعة مدنيين في المياه الدولية، أنظار العالم إلى معاناة الفلسطينيين في قطاع غزة. وكرد فعل على هذه الحادثة المأساوية، مورست ضغوطات دولية جديدة على إسرائيل من أجل رفع الحصار ووضع حد لتبعاته الكارثية. ووفقاً للتقارير الإعلامية، وبموجب مقترح تقدم به توني بلير، ممثل الرباعية الدولية للشرق الأوسط، فإن إسرائيل تخطط لزيادة قائمة البضائع المسموح إدخالها إلى قطاع غزة وذلك بالانتقال من قائمة المواد المسموح إدخالها إلى قائمة المواد المحظورة، إلا أن المركز يرى أن هذا الإجراء لا يعد كافياً ولا يمثل أي تغيير حقيقي فيما يتعلق بسياسة الحصار الجائر. إن المقترح الإسرائيلي فقط يحرف الأنظار عن المشاكل الحقيقية ولا يتعامل مع الأسباب الرئيسية للأزمة.
11. لقد فشل المقترح الإسرائيلي لتخفيف الحصار في التطرق إلى الإجراءات اللازمة لإنعاش الاقتصاد في قطاع غزة، كاستيراد الوقود ومواد البناء أو تصدير منتجات القطاع إلى الخارج، حيث لم تتوفر أي من هذه المواد بكميات كافية خلال السنوات الماضية. إن السماح بإدخال البضائع الثانوية فقط إلى قطاع غزة دون السماح للاقتصاد المحلي بالاعتماد على نفسه سوف يزيد من تبعية واعتماد قطاع غزة على المساعدات الخارجية والواردات، وبالتالي تفاقم أزمة تقرير المصير والكرامة التي يجد الفلسطينيون أنفسهم فيها في الوقت الراهن.
 - إن كمية المواد الخام المسموح إدخالها غير كافية: حوالي 60 طن من الإسمنت يسمح بإدخالها شهرياً مقارنة فيما تقدر الحاجة الكلية بنحو 900000 طن.
 - إن الأسواق في قطاع غزة ليست بحاجة إلى أصناف البضائع التي وعدت إسرائيل بإدخالها، ولكنها بحاجة إلى المواد الخام، والوقود، ومواد البناء.
 - قبل فرض الحصار، كان يسمح يومياً بتصدير 70 شاحنة من منتجات قطاع غزة إلى الخارج. منذ يونيو 2007 سمح فقط لـ 259 شاحنة بتصدير منتجات القطاع.
12. إن زيادة قائمة المواد المسموح إدخالها لا يمكن أن تحدث أي تحسن في الأوضاع إلا إذا رافقها فتح غير مشروط لكافة معابر قطاع غزة. ويجب أن يشمل هذا الفتح صادرات قطاع غزة.
13. يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على أن ادعاء إسرائيل بتخفيف الحصار لا يتطرق إلى القضية الأهم، ألا وهي حرية الحركة والتنقل لسكان قطاع غزة المسجونين.



المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

PALESTINIAN CENTRE FOR HUMAN RIGHTS

- تم إغلاق معبر إيرز أمام الفلسطينيين لمدة تزيد على العقد، فيما عدا السماح بمرور الحالات الاستثنائية، بالتحديد عدد ضئيل من الأشخاص حيث غالبيتهم من المرضى ذوي الحالات المرضية الصعبة، وذلك لأسباب طبية طارئة.
- أغلق معبر رفح منذ يونيو 2007 وحتى يونيو 2010 باستثناء بعض الأيام، والتي غطت 8% من حاجة سكان قطاع غزة. خلال النصف الأول من 2010، سمح لـ 3092 شخصاً بالمرور عبر معبر رفح في شهر واحد، مقارنة بـ 40000 شخص كان يسمح لهم بالمرور شهرياً قبل فرض الحصار.
- على الرغم من واقع أن معبر رفح قد فتح منذ الأول من يونيو 2010 (نتيجة للهجوم الذي وقع على قافلة المساعدات بتاريخ 31 مايو 2010)، سمح لفئات محدودة فقط بالمرور عبر المعبر. شملت هذه الفئات أصحاب جوازات السفر الأجنبية، والمرضى، والطلاب الملتحقين بجامعة في الخارج، إلا أنهم يسافرون تحت ظروف صعبة تشمل احتجازهم بشكل تعسفي لعدة ساعات.

14. لقد أعلنت إسرائيل بأنها تتبع هذه السياسة غير القانونية بهدف الضغط على حكومة حماس ومعاقبتها. تعد هذه السياسة شكلاً من أشكال العقاب الجماعي بشكل واضح، كما أنها تتسبب في زيادة "المعاناة الكبيرة" التي تقع على السكان المدنيين. يشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن "التسبب المتعمد في إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة" للسكان المدنيين في أي أرض محتلة هو أمر يتم تجريمه بموجب نظام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف (المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة). يستلزم الأمر تحميل المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك المتورطين في هذه السياسة على مستويات مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالتخطيط للحصار، وتنظيمه، وتطبيقه.

التوصيات:

- يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف بحزم من أجل ضمان إنهاء هذا الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة. كما يجب على الدول، كأطراف سامية متعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة 1949، الوفاء بالتزامها بـ "ضمان احترام" اتفاقيات جنيف "في جميع الأحوال". إن سياسة الحصار بحد ذاتها غير قانونية، ويجب على أي مقترح أن يستند إلى متطلبات القانون الدولي.
- يتمثل السبب الرئيسي للحصار الإسرائيلي الجائر المفروض على قطاع غزة في الحصانة التي يمنحها المجتمع الدولي لإسرائيل. لا يمكن الاستمرار في السماح لإسرائيل بالتصرف كدولة فوق القانون. ويجب محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وفي هذا الصدد، من الضروري تطبيق توصيات تقرير بعثة تقصي الحقائق حول النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، حيث أنها توفر إجراءً ملموساً يمكن من خلاله استعادة سيادة القانون.



بتمويل من الاتحاد الأوروبي ودعم من أوكسفام نوفيب